

أزمة الأمن القانوني للحقوق الدستورية - دراسة مقارنة-

الدكتور/ عليان بوزيان، أستاذ محاضر "أ" والأستاذ/قوسم حاج غوثي، جامعة تيارت

مقدمة:

يمثل الأمن القانوني أحد أهم اهتمامات الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، فجميعها يسعى إلى تحقيق قدر من الثبات التشريعي في منظومتها القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية للأفراد بما يحقق للجميع أمنا تشريعا وقضائيا واقتصاديا، واجتماعيا يجعلهم ينعمون بالثقة والطمأنينة من التغير المفاجئ والمباغت للقوانين في المستقبل.

ورغم أهمية هذا المبدأ فإنه يعاني من أزمة متعددة المظاهر ومتعاطمة المخاطر في ظل تضخم التشريعات وكثرة التعديلات، فخطر التضخم التشريعي وصل في بعض القوانين إلى حد التعارض التشريعي بين قواعد الدستور وقواعد القانون والتنظيم، مما يجعل المبدأ محل اهتزاز، حيث تكون الحريات الأساسية عرضة للانتقاص من قبل المشرع العادي والفرعي، الأمر الذي من شأنه تأزيم وضعية حقوق المواطن والإنسان الدستورية.

ومن مظاهر أزمة الأمن القانوني أيضا ما هو متعلق بخطر الإغفال التشريعي في إصدار القواعد التنظيمية المرسمة للقوانين مما يجعلها غير فعلية ومعلقة في التطبيق إلى حين، ومنها ما خاص بتدني في صياغة بعض القوانين، حيث تغيب الجودة والنوعية والوضوح، ومنها ما هو متعلق بنقص في المعيارية جعلها عسيرة الفهم، عصية التطبيق، خاصة منها تلك القواعد الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية، حيث يستعمل المؤسس الدستوري عبارات لا تدل على الإلزام وإمكانية تحريك الجهاز القضائي لحمايتها، مما ساهم في جعل مبدأ خضوع القاضي العادي والإداري للقواعد الدستورية أمما لا يلقى استجابة لدى القضاة كونها قواعد غارقة في العموم والغموض؛ ينقصها الدقة القانونية والمعيارية؛ فالأمن القانوني يستوجب أن تكون القواعد الدستورية الحامية لكافة الحقوق والحريات والمكرسة لضمانات ممارستها متصفة بالمعيارية حتى يمكن الاحتكام إليها من غير غموض ولا لبس.

وتزداد أزمة الأمن القانوني تعقيدا من خلال ضعف الأمن القضائي لتلك الحقوق الدستورية حيث تنعدم الثقة في المؤسسة القضائية، عندما تغيب معايير الاستقلالية والحياد والحاكمة العادلة، ومن ثم تكون الحاجة إلى الأمن القضائي الحارس الطبيعي للحقوق الدستورية ضرورية في ميزان تحقيق الأمن القانوني.

وعليه فإن الإشكالية تدور حول: كيف السبيل إلى حل أزمة الأمن القانوني للحقوق الدستورية من خلال آلية صياغة القواعد الدستورية المتعلقة بالحقوق صياغة معيارية تكون مشمولة بالتمكين القضائي للأفراد من المطالبة بكفالتها، وفقا للخطة الآتية:

المبحث الأول: علاقة فكرة المعيارية في القواعد الدستورية بمبدأ الأمن القانوني.

المبحث الثاني: انعكاسات معيارية القواعد الدستورية على الأمن القضائي.

المبحث الأول: علاقة فكرة المعيارية في القواعد الدستورية بمبدأ الأمن القانوني.

يعتبر مبدأ الأمن القانوني أحد أهم مقومات الدولة القانونية الحديثة القائمة على سيادة القانون، والذي بموجبه تلتزم السلطات العمومية بضمان قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية، كي يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدي من القواعد والأنظمة القانونية القائمة بإعمالها وترتيب أوضاعهم على ضوءها، دون التعرض لتصرفات مباغتة تهدم توقعاتهم المشروعة وتزعزع استقرار أوضاعهم القانونية.¹

وبالعودة إلى النصوص القانونية السارية، لا نجد أي تعريف لما يسمى بالأمن القانوني، إلا أن غالبية الفقه والقضاء، يستندون في تعريفه على عدد من المبادئ القانونية، التي لا بد من الالتزام بها سواء من قبل المشرع، أو من قبل المحاكم، في أي بلد أو مجتمع، قائم على حكم القاعدة القانونية، مما يعني أن فكرة الأمن القانوني، أو الاستقرار القانوني، فكرة مركبة تطلق على مجموعة المبادئ القانونية التي يجب أن تتوفر في دولة الأمن القانوني منها: العلم بالقاعدة القانونية وإتاحة إمكانية الوصول إليها؛ وما يترتب على ذلك من وجوب نشر النصوص السارية المفعول، سواء منها التشريعية أو التنظيمية.

ومن هنا يتفق الفقهاء على أن فكرة الأمن القانوني فكرة فضفاضة يصعب حصرها وتحديد لها لسعة المجالات التي تتعلق بها؛ فهي تختلف من مجتمع إلى آخر؛ ومن بيئة إلى أخرى ومن عصر إلى آخر ذلك أن القانون بمعناه الواسع هو مجموعة من القواعد القانونية الملزمة والناظمة لحياة الأفراد والجماعات، وهو ما يجعل مبدأ الأمن القانوني عرضة للعديد من العوائق والاكراهات باعتباره مبدأ هشاً يتأثر بالثورات الاجتماعية وبالتهزات السياسية.

ومع ذلك يعتبر الأمن القانوني شرطا أساسيا لاستقرار المجتمع، ومن أهم الأسس التي يرتكز عليها البناء الديمقراطي فيه؛ فهو الذي ينظم سلوكياتهم وتصرفاتهم ويضبط علاقاتهم في مختلف المجالات، ويحدد مراكزهم وأوضاعهم القانونية في ممارستهم لنشاطاتهم الحياتية العملية في كل المجالات بمختلف أشكالها وأنواعها سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية.

¹ - د/محمد منير حساني، آليات عمل المجلس الدستوري لتحقيق الأمن القانوني، <http://manifest.univ-ouargla.dz>

المطلب الأول: إشكالية مفهوم الأمن القانوني:

يتطلب الأمن القانوني مناخا سياسيا سليما تضمن بموجبه الديمومة القانونية مع مواكبة التحولات الاجتماعية والاقتصادية، وهو ما يعقد صعوبة وضع تعريف واضح لفكرة الأمن القانوني؛ فهي فكرة متعددة الأشكال ومتنوعة المعاني وكثيرة الأبعاد، فقليل في تعريفه " أن تكون القواعد القانونية مؤكدة ومحددة في تنظيمها للمراكز القانونية أو تضمن تأمين النتائج بحيث أن كل فرد يستطيع أن يتوقع هذه النتائج ويعتمد عليها بأن يتوقع مقدما نتائج تصرفاته من حيث ماله وما عليه، فالأمن القانوني يؤدي إلى إمكانية توقع الأفراد لنتائج أفعالهم سلفا¹، ومع ذلك فإن حيوية الفكرة لقيت تجاوبا حيث كان الدستور الألماني السابق في ترسيخ هذا المبدأ منذ سنة 1961، حيث أكدت المحكمة الدستورية فيها هذا المبدأ وأصبح منذ ذلك الوقت مبدأ مستقلا بذاته في القانون الدستوري.

أولا: مفهوم الأمن القانوني وعناصره:

ينحدر مبدأ الأمن القانوني من الحق الطبيعي في الأمان، وبعد ظهور فكرة الدولة كوسيلة للخروج من حالة الفوضى في الحياة البدائية إلى حالة النظام والأمن والسلام في حياة ظهر القانون كمصدر للحقوق المحمية من طرف الدولة، وانطلقا من المكونات اللغوية لمبدأ الأمن القانوني نجد ينصرف إلى الحالة التي يكون فيها الفرد في مأمن من المخاطر، فهو حالة الفرد الواثق الهادئ الذي يعتقد انه في مأمن من الخطر²، وهو التعريف الذي يوحي وكأن مصدر الخطر هو القانون، مما يدفع إلى التساؤل عن مصدر الخوف من القانون.

لاشك أن هذا الخوف ليس من القانون بذاته، وإنما في أوصاف مصاحبة له، كتضخمه، وتناقض أحكامه، وغموضه وعدم معياريته، وعدم العلم به، وصعوبة الوصول إليه، ومن هنا يقتضي مسمى "الأمن القانوني" تحقق مجموعة من المبادئ والحقوق الواجب احترامها للوصول إليه مثل: وضوح القاعدة القانونية؛ سهولة فهمها واستيعابها من قبل المخاطبين بها، تضمين القاعدة القانونية قima معينة "قواعد معيارية"، تلافي تناقض القواعد، استقرار العلاقات التعاقدية، قابلية القانون للتوقع، سهولة الولوج إلى القانون والمحكمة، ضمان قواعد المحاكمة العادلة، عدم رجعية القانون، مبدأ الشفافية، وهي المبادئ المستخلصة من العديد من الاجتهادات القضائية فقد اعتبرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان: "حيث أن القانون ليتحقق فيه الأمن يجب أن يكون ممكن الولوج وتوقعيا"، كما أكدته مجلس الدولة الفرنسي في تقريره العام لسنة 2006 الذي جاء في بعض أجزائه ما يلي: "فكرة الأمن القانوني تعني التزام السلطة العامة بتحقيق قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية بهدف توفير الأمن والطمأنينة لجميع أطراف العلاقات القانونية فهو تعبير عن المناخ السياسي الذي تضمن

¹ د/ أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون - دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 179-180.

² د/ عبد المجيد غميحة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، العدد 2، ماي 2009، ص 5.

المعالجة القانونية الدائمة والمواكبة لكل التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي قد تضر بالاستقرار الاجتماعي، فهو يقتضي أن يكون المواطن، دون أن يستدعي ذلك من جانبه بذل مجهودات غير محتملة، قادرا على تحديد ما هو مباح وما هو محظور بموجب القانون الساري.¹

ولقد دخل هذا المبدأ إلى بعض الدول الأوروبية الأخرى مثل فرنسا عبر بوابة قانون المجموعة الأوروبية ومحكمة العدل الأوروبية، فكرسته محكمة العدل الأوروبية في سنة 1962 تحت عبارة الثقة المشروعة *légitime la confiance* التي هي متجانسة مع نظرية الأمن القانوني؛ وهي العبارة سارت عليها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منذ سنة 1981، أما عن المجلس الدستوري الفرنسي وإن لم يؤسس صراحة لهذا المبدأ إلا أنه لم يستثنيه أيضا، والفقه الفرنسي يرى أن المجلس الدستوري يتجه نحو الاعتراف بالمبدأ من خلال تأكيده مرارا على وجوبية وضوح القانون وسهولة الولوج إليه وإمكانية فهمه بكل يسر باعتبار أن كل ذلك يعتبر حاجة دستورية خاصة في مادة حماية العقود وفي المادة الجبائية.² وفي المقابل كان مجلس الدولة الفرنسي شجاعا أكثر من المجلس الدستوري عند إقراره لمبدأ الأمن القانوني صراحة، وذلك بموجب قراره المؤرخ في 2006/03/24

وعليه فانه يمكن تبني التعريف التالي: "هو التزام السلطة العامة بتحقيق قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية بهدف توفير الأمن والطمأنينة لجميع أطراف العقد القانوني"، فهو المبدأ الدستوري الذي يهدف إلى حماية الأشخاص والممتلكات من الآثار السلبية الثانوية للقانون،³ لذلك لا بد أن تكون القاعدة القانونية واضحة لا لبس فيها وقاعدة معيارية حاكمة ومفصلية لا تحتاج إلى التنظيم في العمل بها أي لا بد من التقليل من التنظيم والمراسم التنفيذية - التطبيقية - لها، لأنها قد تفرغ القانون -القاعد القانونية غير المعيارية- من بعض محتواه، ويبدو أن ظهور فكرة الأمن القانوني مرتبط بضرورة القاعدة القانونية، وبسلامتها من عيوب الغموض والتناقض، وهو ما يجعل مفهومها مرتبط بجملة من العناصر الأساسية:

1- العلم بالقاعدة القانونية وسهولة الوصول إليها:

إن استخدام لغة واضحة في القانون تسمح للمواطن بأدراك حقوقه وواجباته، مما يعني أن تكون صياغة القانون بطريقة واضحة وأسلوب لا يحتمل التأويل، لأن في الإكثار من التأويل يصبح القاضي مشرعا وناطقا بالقانون حال كونه غير مختص بذلك، وهذا ما أكدته

¹ - ينظر: آيت عودبة بلخير، ضمانات الأمن القانوني في القانون الإداري الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة-2- سنة 2014، ص 7.

² - قرار مؤرخ في 1998/12/18. لكن يار مازود Pierre Mazeaud رئيس المجلس الدستوري الفرنسي لا زال يشككي من تدني بعض القوانين من حيث النوعية وغياب الوضوح «clarté» والمعيارية «normativité» في القوانين ولقد صدر قرار عن المجلس الدستوري تحت عدد 500 20:04 بتاريخ 2004/ 07/29 غاية في الأهمية ويؤسس حقيقة لتكريس مبدأ الأمن القانوني صراحة في أكثر من مجال.

³ -د/عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، العدد2، ماي 2009، ص13.

محكمة العدل الأوروبية بسترزابورغ في أكثر من مناسبة؛ فالصياغة التشريعية ليست مجرد فن، بل هي علم قانوني أصيل تضبطه قواعد ومبادئ عدلية يلزم إتباعها، ففي مناه يلزم الوضوح وعدم الإيهام، بما يتسنى معه لكل فرد في المجتمع إدراك معانيه، فالتشريع إنما يصاغ لضبط حركة المجتمع وتصرفات أفراده.¹

ذلك مع ما يعنيه ذلك من استخدام لغة واضحة تسمح للمواطن بإدراك حقوقه وموجباته وأحكامه، مما يعني صياغة القاعدة القانونية بطريقة واضحة، وأسلوب لا يحتمل التأويل، وهو ما أكدته محكمة العدل الأوروبية في ستراسبورغ في العديد من أحكامها.²

ويعد العلم بالنصوص القانونية الوطنية والاتفاقية ونشرها وإعلانها التكريس العملي لوجود أمن قانوني في الدولة وإن كان ذلك غير كاف لوحده للتغطية القانونية؛ على أن أي إغفال تشريعي في تنظيم مجال من المجالات الاجتماعية قد يؤدي إهمالها إلى تعكير صفو المجال العام مما يعد معه مساساً بمبدأ الأمن القانوني.

ولعل الأخطر مساساً به كثرة التعديلات الواردة على القوانين النافذة ذلك أن الإغفال التشريعي قد يستدركه القضاء بما له من سلطة في التفسير والاجتهاد بما يحقق الأمن القضائي بخلاف كثرة التعديلات في زمن الإصلاحات السياسية والتحول الاجتماعي والاقتصادية،

¹ د/ الطاهر بن تركية؛ الأمن القانوني والأمن القضائي على الربط www.alchourouk.com/print.php

² وفي ذلك تقول المحكمة الدستورية العليا المصرية في جلسة 1994/10/1م، في القضية رقم 20 لسنة 15 قضائية دستورية: "أن النصوص العقابية لا يجوز من خلال إفلات عبارتها أو تعدد تأويلاتها أو انتفاء التحديد الجازم بضوابط تطبيقها أن تعرقل حقوق كفلها الدستور، ويجب ألا تكون هذه النصوص شباكاً أو شركاً يلتقيها المشرع متصيداً باتساعها أو بإخفاها المتهمين المحتملين ليكون تصنيفهم وتقرير من يجوز احتجازه من بينهم عبئاً على السلطة القضائية لتحل إرادتها بعدئذ محل إرادة السلطة التشريعية، وهو ما لا يجوز أن تنزلق إليه القوانين القضائية باعتبار أن ما ينبغي أن يعينها هو أن تحدد بصورة جلية مختلف مظاهر السلوك. بما يكفل دوماً ألا تكون هذه القوانين مجرد إطار لتنظيم القيود على الحرية الشخصية بل ضماناً لفاعلية ممارستها".

³ وما يتوجب على الدولة التأكيد على وجوب الإعلام به المعاهدات المقررة للحقوق الإنسان بأجباله الثلاث العلم به المادة 132 من دستور 1996 على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون؛ طبقاً للمادة 132 سالف الذكر، يجب أن تكون المعاهدة حتى تسمو على القانون- محل تصديق من طرف رئيس الجمهورية باتخاذ مرسوم التصديق على المعاهدة الدولية وفقاً للإجراءات السابقة على إصدار مرسوم التصديق قصد توزيع الاختصاص بين رئيس الجمهورية والبرلمان؛ وأضاف المجلس الدستوري الجزائري ضرورة نشر المعاهدة لتصبح جزءاً من التنظيم القانوني الوطني وهو الشرط الذي لم يشر الدستور إلى إلزامه بشرط لسمو المعاهدة على القانون، وهو ما يثير التساؤل عن مدى إلزامية شرط النشر لنفاذ المعاهدة واندرجها ضمن القانون الوطني الجزائري؟ وفي هذا الصدد يلاحظ أن مجلة نشرها منوطة بوزارة الخارجية طبقاً إلى المرسوم المؤرخ في 1990/11/10 الذي يحدد صلاحيات وزير الخارجية حيث نصت المادة 10 منه تنص على أنه: "يسعى وزير الخارجية إلى المصادقة على الاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات واللوائح الدولية التي توقع عليها الجزائر أو التي تلتزم بها كما يسعى إلى نشرها" فهذا النص جعل وزير الخارجية يسعى لنشر المعاهدات، وهو المصطلح الذي يثير مشاكل تتعلق بطبيعة الالتزام الملقى على عاتق وزير الخارجية في هذا المجال، فمصطلح (يسعى) لا يفيد الإلزامية أو الجبرجبار عبد المجيد، تأملات، المرجع السابق، ص 148 - 149. وقبل ذلك كان للمجلس الدستوري الجزائري وقفة مع أهمية النشر للمعاهدة في الجريدة الرسمية حتى تكون حجة وذلك من خلال قراره المؤرخ في 20 أوت 1990 حيث صرح: "ونظراً لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني وتكتسب حسب المادة 123 من الدستور 1989 المقابلة للمادة 132 من دستور 1996- سلطة السمو على القوانين ويمكن كل مواطن جزائري أن يتدبر بها أمام الجهات القضائية" فنص على وجوب نشر المعاهدة المصادق عليها كشرط أولي لاندرجها ضمن القانون الجزائري، وعلى ذلك فالمعاهدة لا تكتسب طابعاً إلزامياً على الواحية الداخلية ولا تطمح إلى التطبيق إلا بعد نشرها، ولكن في الميدان توجد عدة حالات تثير إشكاليات عدة، إذ وجد إما مرسوم التصديق فقط أو مرسوم النشر فقط دون نص المعاهدة في الجريدة الرسمية، وهما يكتنفان بعداً اتخذ إجراءات إدراج المعاهدة في التنظيم القانوني الوطني تصبح ضماناً مبدأ الأمن القانوني، ينظر المجلس الدستوري، قرار رقم 1، ق.ق، مد مؤرخ في 20 أغسطس سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 36- 20، غشت 1989، ص 1049 (ملحق 1).

فإنها قد تهدد مقاصد الأمن القانوني وتتناقى مع روحه، ولهذا لم يتوافق الفقه القانوني في وصف مبدأ الأمن القانوني بالهشاشة لتأثره بالعديد من المؤثرات خصوصاً الثورات الاجتماعية والهزات السياسية.

2- تحقيق الاستقرار النسبي للنصوص القانونية:

يشترط في التشريعات بجميع أنواعها وأشكالها نوعاً من الثبات والاستقرار والابتعاد عن التعديل الدائم للنصوص القانونية مما يؤثر على استقرار الأوضاع والحقوق المكتسبة¹، فمن شرطه أن تكون المراكز القانونية الناجمة عن النشاط التشريعي واضحة وفعالة وغير معرضة للاهتزاز والمفاجآت؛ وهو ما يوجب على المشرع أن يضع القوانين بعد الدراسة المستفيضة من طرف الخبراء والمتخصصين حتى يتجنب الإسهال في التعديل؛ وليس معنى ذلك جمود القانون وعدم تعديله، وإنما المقصود هو ألا يكون مجال تطور القانون وتعديله مصدر للصدمات غير المتوقعة² فليس من متطلبات تحقيق الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني الجمود التشريعي، بل كثيراً ما يكون هذا الجمود وعدم التغير مظهراً لعدم الاستقرار، فالقانون وهو يتطلب التلاؤم مع الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية فإنه يتطلب التطور المستمر مع هذه الاحتياجات لتحقيق الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني، فاستمرار قوانين قديمة لا تتفق مع العصر واحتياجاته، يعتبر مظهراً من مظاهر عدم الأمن القانوني أو عدم الاستقرار القانوني بما يخلقه من أوضاع شاذة.

ومن هنا يمكن تعريف الأمن القانوني بأنه الملائمة المستمرة بين أحكام القانون واحتياجات المجتمع؛ ولذلك فجمود القوانين قد يكون مدعاة لعدم الأمن أو الاستقرار؛ فيفترض أن يكون القانون منفتحاً على تطور المفاهيم القانونية وتفاعلها مع العصر خاصة وأننا نتعامل في عالم تتزايد فيه العلاقات الاقتصادية بين الدول؛ ولذا يجب معاصرة التطورات ومسايرة المفاهيم القانونية اللازمة لمواجهة احتياجات التعامل مع الأوضاع المستجدة.

ولعل أهم مجال يحتاج إلى الثبات التشريعي المقترن بالتحسين ضبط النشاط الاقتصادي لكونه بطبيعته نشاط حيوي وممتد وغير ظرفي، وخاضع للتقلبات الاقتصادية والمالية، ولذلك ينبغي أن تكون هناك فكرة واضحة عن المراكز القانونية ليس في الحاضر فقط، وإنما في المستقبل أيضاً. فلا يفاجأ المستثمر مثلاً بضرائب أو بغرامات ليست في قانون الاستثمار وإنما في قوانين أخرى غير متوقعة.³

¹ - لقد تحدث مونتسكيو Montesquieu منذ أمد بعيد في هذه المسألة: «عندما أزور بلداً ما، لا انظر إذا كانت القوانين جيدة، وإنما انظر إذا كانت منفذة أم لا، لأن القوانين الجيدة موجودة في كل مكان» مونتسكيو؛ روح القوانين ترجمه زعيتر؛ ج2، ص 16

² - د/ أحمد براك، مبدأ الأمن القانوني، على الرابط www.alquds.com/news/article/view/id/214816

³ - د/ الطاهر بن تركية؛ الأمن القانوني والأمن القضائي على الرابط www.alchourouk.com/print.php

3- فكرة التوقع المشروع أو الثقة المشروعة:

تعتبر فكرة التوقع المشروع من جانب الأفراد من الأفكار الحديثة في القوانين الأوروبية، وترتبط هذه الفكرة ارتباطاً وثيقاً بفكرة الأمن القانوني وتعتبر صورة من صورها، وهي بذلك تعد فكرة ذات قيمة دستورية ملزمة في دول الاتحاد الأوروبي، باعتبارها من المبادئ القانونية الأساسية الملزمة على مستوى القارة الأوروبية ضماناً لحقوق الأفراد.¹

وتعني فكرة التوقع المشروع أو الثقة المشروعة أن القواعد العامة المجردة التي تصدر من السلطة التشريعية في صورة قوانين أو تصدر عن السلطة التنفيذية في صورة لوائح إدارية يجب ألا تصدر بطريقة فجائية مباغتة تصطدم مع التوقعات المشروعة للأفراد والمبينة على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة والصادرة عنها، وبمقتضى هذه الفكرة يجب احترام التوقعات المشروعة للأفراد، والمبينة على القواعد والأنظمة القانونية السارية المفعول، بما يجعلهم يطمئنون إلى نتيجة أعمالهم وتصرفاتهم، وعدم مفاجئتهم أو مباغتتهم أو هدم توقعاتهم المشروعة، فإذا كان الاعتداء على الحقوق القائمة اعتداء على الأمن القانوني، فإن تهديد الآمال المشروعة وإحباطها لا يقل إخلالاً بفكرة الأمن القانوني، لذلك فإن فكرة التوقع المشروع أو الثقة المشروعة تقتضي ألا تصدر قوانين فجائية ومباغتة وغير متوقعة؛ تصطدم مع التوقعات المشروعة للمواطن.² ولذلك فإن الأمن القانوني لا يعني حماية المراكز القانونية القائمة فقط، ولكن الأمن يعني أيضاً وبنفس القوة احترام التوقعات والآمال المشروعة.

4- توحيد الاجتهاد القضائي: تقوم المحاكم العليا بدور أساسي في ضمان سيادة القانون وسلامة تطبيقه، وبالتالي تحقيق الأمن القانوني، من خلال توحيد اجتهادات المحاكم في تطبيق القانون إن الأمن القضائي يتجلى في توفير الاطمئنان للمتقاضين لدى المؤسسة القضائية، وهذا لا يتأتى إلا بالرقى بمستوى الخدمات التي يؤديها من خلال جودة الأداء واستقرار الاجتهاد والعمل القضائيين بما يتوازن وروح التشريع وتحقيق العدل بين مكونات المجتمع، ولا يختلف لديه في ذلك الأفراد أو الجماعات والأشخاص المعنوية أو الإدارة والمؤسسات العمومية، إذ أن الأمن القضائي يعتبر حقيقة ملاذاً لكل لدرء تعسف البعض وطغيانه.

مما سبق يظهر انه رغم أهمية مبدأ الأمن القانوني في تحقيق الأمن الاجتماعي ككل، إلا أن تحديد مضمونه ينطوي على عدة مخاطر تعيق تعريفه بشكل محدد، ولهذا فإن تعريفه يرتبط فقهيًا، بتوافر مجموعة من المبادئ والحقوق، التي يجب أن تسود أو تضمن في القوانين بشكل لا تتعارض فيه مع الدستور، ومع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وأهم هذه المبادئ هي: مبدأ المساواة، ووضوح القاعدة القانون، وعدم

¹ - ينظر الدكتور / أحمد عبد الظاهر، الأمن القانوني كقيمة دستورية على الرابط [/kenanaonline.com/users/law/posts/10365](http://kenanaonline.com/users/law/posts/10365)

² - د/ احمد براك؛ مبدأ الأمن القانوني على الرابط www.alquds.com/news/article/view/id/214816

تناقض النصوص القانونية، واستقرار العلاقات التعاقدية، والطابع التوقيعي للقانون، واحترام الحقوق المكتسبة، واحترام المراكز القانونية، وعدم رجعية القوانين، واحترام مبدأ الثقة المشروعة.

المطلب الثاني: دور معيارية القاعدة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني.

رغم أن الدستور لا يعدو أن يكون مجرد أداة تبين كيفية تحرك وعمل الدولة كظاهرة سياسية، إلا أنه يبقى مؤثلاً ومستودع حقوق الأفراد كظاهرة قانونية وليدة القانون الطبيعي يكفل ضمانها في مواجهة السلطة؛ وهو ما يجعل من القاعدة الدستورية قاعدة مختصة عن غيرها بالسمو الواجب والمفترض فيها؛ والذي يجعلها جامدة غير قابلة للتعديل حسب أهواء السلطة ويجعل منها مصدراً دستورياً للقضاء الدستوري وقاعدة سامية في نفوس المواطنين. واعتباراً من أن القانون هو الوسيلة المتحركة في خلق المراكز القانونية وتحديثها وإغائها، فإن الأمن القانوني بالمفهوم السابق يقوم على جودة ومعيارية القانون ومدى استقراره؛ غير أن ومن بين الإشكالات التي يثيرها أنصار عدم قانونية أحكام الدستور غياب الجزاء القانوني؛ مما يشكك في اعتبار القواعد الدستورية قواعد قانونية ملزمة، فهي عندهم قواعد غارقة في الغموض، وعدم التحديد بحكم طبيعة وحساسية الموضوعات التي تنظمها. فخصوصية القاعدة الدستورية في مجال خاصية الإلزام قد تعيق ضمان الأمن القضائي للحرية الأساسية.

أولاً:- خصوصية القواعد الدستورية:

يتفق الفقه الدستوري على أن تميز القواعد الدستورية مرجعه طبيعة موضوعاتها؛ يقول الدكتور أحمد كمال أبو المجد: "أن نصوص الدساتير نصوص لها طبيعة خاصة تميزها عن سائر النصوص القانونية إذ يقع بعضها على الحدود الفاصلة بين عالم السياسة وعالم القانون".¹ فالقواعد الدستورية المتعلقة برسم الحدود الفاصلة بين السلطات الثلاث فيما بينها؛ وكذا فيما بينها وبين الحريات العامة في محاولة لإقامة تعايش سلمي بينها دون تضحية بأحدها؛ تشتمل على توجهات موضوعية عامة تعالج في أبعادها حل المشكلة الدستورية المتمثلة في إشكالية الصراع بين السلطة والحرية² مما يجعلها بسبب عمومها عرضة لتفسيرات متعددة تفتح الباب واسعاً أمام القاضي الدستوري ليعمل سلطته التقديرية الواسعة .

فمن أبرز خصائصها -القاعدة الدستورية- أنها تهدف إلى تنظيم سلوك سلطوي سياسي غير متوقع وفقاً لفلسفة النظام السياسي؛ وتعتبر آخر الإحاطة القانونية بالظواهر السياسية حتى لا تؤدي إلى اضطرابات وأزمات أو فتن داخلية، مما يجعلها عصية على التحديد

¹ - نقلاً عن رسالة د/ علي السيد الباز؛ الرقابة على دستورية القوانين في مصر؛ ص 196

² - يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية؛ ص 201 .

والدقة القانونية؛ وهنا تكمن صعوبة إفراغ ظاهرة السلطة السياسية في قالب قانوني ضمن قواعد معيارية حازمة، فموضوعها يجب أن ينصب على تقنين ما يجب أن يكون عليه التوازن بين السلطة والحرية ولذلك لا ترتبط دوماً بجزء ظاهر ومباشر يقول أندريه هوريو: "الدستور بأنه تنظيم التعايش السلمي بين السلطة و الحرية في إطار الدولة".¹

يظهر مما سبق أن للقاعدة الدستورية ذاتيتها وخصوصيتها الكامنة في كونها قاعدة مؤسسة ومقررة لما يجب أن يكون عليه السلوك السياسي من تناغم مع القيم والمبادئ التي يؤمن بها أفراد المجتمع، فضلاً عن تميزها بخصوصية صياغتها وتحديدتها عن طريق إجراءات خاصة .

ثانياً- مدى معيارية القاعدة الدستورية:

لا شك أن القانون نتاج اجتماعي وأنه وليد الشعور بالحاجة إلى قواعد معيارية تنظم العلاقات الاجتماعية، وارتباط القاعدة القانونية من حيث صدورها بالسلطة العامة واضح من أن الدولة هي المصدر الأساسي للأغلب الأعم من القواعد القانونية في الدولة الحديثة وذلك في صورة التشريع؛ يقول الفيروز آبادي في قاموسه المحيط: "القانون مقياس كل شيء"، فالقانون هو المعيار الذي يقاس به السلوك والأفعال، ولهذا يعرف القانون بأنه "مجموعة قواعد معيارية تبين ما هو جائز وما هو غير جائز".² فهناك اتفاق على أن القانون علم اجتماعي معياري دقيق. ويعرف المعيار كأداة لتقويم السلوك الفردي، بأنه مجموعة القواعد التي يضعها المجتمع أياً كان مصدرها ويتحدد في ضوءها السلوك الذي يتوقعه المجتمع من أفرادها في المواقف المختلفة، وفقاً للنمط المعياري بمعنى ما يجب أن يكون لا ما هو كائن بالفعل، وهذا نوع من الحكم التقويمي لا التقريبي، وتلك في الواقع هي الخاصية الذاتية للمفهوم، حيث يراد به تلك المقاييس أو القواعد الاجتماعية الأخلاقية أو الدينية التي تحددها جماعة معينة كي يمتثلها أفرادها بوصفها غايات أو نماذج للفعل والسلوك، بحيث تؤثر في سلوكهم وتجعله يتميز بالتطابق والتشابه مما يساعد على وحدة الجماعة. ولكل علم غايته ومعياره، فغاية علم القانون تحقيق العدل وضبط سلوك الأفراد وربط ذلك بأمن واستقرار ومصلحة الجماعة ومعياره القاعدة القانونية سواء كانت وضعية أو عرفية، وأياً كان مصدرها التشريع أو المبادئ العامة للقانون أو القانون الطبيعي أو قواعد العدالة أو أحكام القضاء أو آراء الفقهاء وحسب طبيعة فرع القانون من حيث المرونة أو الجمود. ولما كانت تلك الغايات مثلاً علياً ينشدها أو يمتثلها الإنسان في كل مكان وزمان، فإنها في نفس الوقت معايير راسخة لما ينبغي أن يكون عليه من الفكر والسلوك.³

وهناك ماهية الأزمة المعيارية التي يعاني منها القانون دستوري خصوصاً، حيث تتطلب الطبيعة الخاصة للقواعد الدستورية عناية فائقة في إعدادها وتعديلها وصياغتها بما يضمن الاستقرار والهدنة والتوازن بين القيم الدستورية المرتبطة بالمصلحة العامة وبين القيم الدستورية

¹ - أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج 1، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1974، ص 39.

² - فارس عبد الكريم، المعيار القانوني <http://blog.amin.org/eyad/2012/12/04>

³ - فارس عبد الكريم، المعيار القانوني <http://blog.amin.org/eyad/2012/12/04>

المرتبطة بالحقوق والحريات؛ مما جعل الفقه الدستوري المعاصر يتجه إلى فكرة معيارية القاعدة الدستورية، أو المعيار القانوني في وضع وتعديل القواعد الدستورية؛ بعيداً عن العمومية والغموض الذي تكتنف غالبية الدساتير الكلاسيكية.

فالقواعد المعيارية تبحث فيما يجب أن يكون عليه سلوك الإنسان ونشاطه؛ حتى يصدر مستقيماً معها؛ وهو ما يصعب ضبطه بسبب تميز القاعدة الدستورية عن القاعدة العادية في الأشخاص الذين تخاطبهم؛ فهي لا تخاطب آحاد الناس كالقاعدة العادية – باستثناء القواعد الدستورية المتعلقة بمادة الحريات والحقوق الدستورية – كما أنها يغلب عليها الطابع الفكري والتأمل الفلسفي والبحث السياسي الذي يكسبها بعضاً من الليونة والإيهام المتعمد أحياناً لدى المؤسس الدستوري.

وبتعبير دقيق لصاحبه د/حاشي يوسف في نظريته الدستورية: "فالقاعدة الدستورية لا تخاطب في الغالب الأفراد من حيث كيف يجب عليهم أن يفعلوا ليكون تصرفهم وسلوكهم قانونياً؛ ولكنها تقول كيف يجب أن يكون الفعل أو التصرف حتى يكون الفعل أو التصرف دستورياً، ومن ثم فالخطاب الدستوري متوجه إلى كيفية وجوب كون الفعل؛ وليس سلوك من يفعل الفعل، لهذا يكون الجزاء الدستوري مترتب على الفعل وليس على الفاعل وذلك أهم فرق بين القاعدتين الدستورية والعادية".¹

وفي الواقع فمعيارية القواعد الدستورية تجعل من أحكام الدستور ليست مجرد قيم مثالية ترنو الأجيال إليها، وإنما هي قواعد قصد منها أن تكون ملزمة لا يجوز تهيمشها أو تجريدها من آثارها أو الإخلال بمقتضياتها تغليبا لها على ما دونها وتوكيداً لسموها على ما عداها لتظل الكلمة العليا للدستور باعتباره القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم فيحدد للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية صلاحياتها واضعاً الحدود التي تقيد أنشطتها وتحول دون تدخل كل منها في أعمال الأخرى، مقررّاً الحقوق والحريات العامة مرتباً ضماناتها.

فإذا تدخل المشرع لتنظيم حق أو حرية دستورية ما فإن تدخله يجب أن يكون متكامل الجوانب مفعلاً لكافة الضمانات الدستورية لهذا الحق بحيث إذا أغفل جانباً فإن ذلك من شأنه أن يقلل من الحماية الدستورية لهذا الحق بما يخالف الدستور.

لذلك وجب أن تكون القاعدة القانونية الدستورية استشرافية وطويلة النظر؛ وليس معنى هذا أن تكون قواعد الدستور قوالب جامدة غير متحركة وإنما المقصود ألا يكون تطوره وتعديله ميداناً للمفاجآت والهزات، فالقانون يعبر عن حاجات المجتمع، وهي بطبيعتها في حالة تطور

¹ - يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، مرجع سابق، ص 201.

غير متناهي.¹ ففي فرنسا ذهب المجلس الدستوري الفرنسي في أكثر من موضع إلى أن تنظيم المشرع للموضوع إما أن يكون كافياً أو غير كاف ويقرر عدم الدستورية لأي تنظيم تشريعي يكون غير كاف لنقص في المعيارية.²

فالعدالة الدستورية ليست أبداً عدالة معصوية العينين والرقابة على دستورية القوانين ليست عملية حساسية أو آلية يوضع بها نص القانون في مواجهة نص الدستور فتظهر على الفور مدى التطابق بينها أو مدى مخالفة القانون لنصوص الدستور.

ثانياً : ظاهرة التعارض التشريعي وأثرها على الأمن القانوني:

لما كانت الدولة لا تعبر عن إرادتها بأسلوب واحد بعينه، حيث تختلف طرق التعبير عن إرادتها باختلاف السلطة العامة الموكلة إليها التعبير عن هذه الإرادة، فانه مصادر القاعدة القانونية تصير متعددة بحسب تعدد المؤسسات المصدرة له؛ ويترتب على تنوع مصدر إنشاء القواعد القانونية في الدولة احتمالية وقوع التعارض أو التناقض بين هذه القواعد، مما يهدد من مبدأ الأمن القانوني.

وهو ما يجعل تعارض القواعد القانونية الوضعية ظاهرة عامة وشاملة تعرفها كل الأنظمة القانونية الوضعية بحكم بشرية المصدر وتعدد جهات المنشئ ووجهات النظر عندها خصوصاً في ظل اعتماد نظام التعدد الحزبية؛ مما يجعل ظاهرة (التعارض القانوني) ظاهرة واقعية لا مناص منها، وهو ما سوف يترتب عليه بالطبيعة التعارض بين القواعد القانونية داخل الدولة الواحدة، مما يفرض البحث عن الآليات الكفيلة بإزالة هذا التعارض؟³ والحفاظ على الاستقرار التشريعي في النظام القانوني للدولة.⁴

وتفادياً لصدور قوانين متعارضة فيما بينها قرر الفقه الدستوري وضع مبدأ التدرج السلمي للقواعد القانونية التي تكون عناصر المشروعية؛ بحيث ترتب القواعد القانونية في مراتب متعددة ومتتالية، بحيث يسمو بعضها على البعض الآخر، في تدرج يشمل كافة هذه القواعد التي تمثل التنظيم القانوني للدولة، فتخضع القاعدة الأدنى مرتبة للقاعدة الأعلى منها مرتبة، فلا تستطيع مخالفتها وإلا عدت غير مشروعة

¹ - ينظر الدكتور / أحمد عبد الظاهر، الأمن القانوني كقيمة دستورية 10365/kenanaonline.com/users/law/posts/

² - ومن أهم قراراته في هذا الشأن في مجال الرقابة على الإغفال التشريعي - القرار الصادر في 18 يناير 1985 حيث قضى بعدم دستورية أحد النصوص لأن المشرع أغفل تحديد الجريمة بصورة تحول دون وقوع ثمة تعسف من جانب السلطات العامة. كذلك قراره الذي انتهى فيه إلى عدم تحديد المشرع للجريمة بصورة كافية فيما يتعلق بجرائم الإهراق والجرائم الصحفية وقراره الصادر بشأن حرية الصحافة حيث نظم المشرع بعض الجرائم الصحفية بصورة غير محددة مما يؤدي إلى عدم تحديد مرتكبي هذه الجرائم وبالتالي الإخلال بمبدأ المساواة الوارد بالدستور .

³ - وجدير بالإشارة أن ظاهرة التعارض والتناقض بين القواعد القانونية لا تشكل مشكلة؛ إذا كان التعارض بين نصين من نفس الدرجة والقيمة القانونية كأن يكون بين نص عام وآخر خاص؛ أو بين نص سابق متقدم؛ وآخر لاحق متأخر، ففي هذه الحال يكون إزالة التعارض ممكناً وسهلاً إذ سوف يعتمد القاضي إلى إعمال قواعد التفسير اللغوية الجامع بين النصوص والترجيح بالنسخ والتخصيص والتقييد؛ كقاعدة تخصيص العام و تقييد المطلق بالنسبة للحالة الأولى، وقاعدة النسخ أي النص اللاحق يلغي وينسخ النص السابق بالنسبة للحالة الثانية، حيث يكون الترجيح باستبعاد أحد النصين ليطبق النص الثاني على القضية المعروضة عليه، ولكن الإشكال العويص قد يثور بصدد قواعد قانونية ليست لها نفس المرتبة الإلزامية، فيكون أحدها نص دستورياً أو اتفاقاً دولياً؛ والثاني نصاً تشريعياً عادياً أو تنظيمياً، أو يكون أحدها نصاً تشريعياً والثاني تنظيمياً، ينظر كمال عبد الواحد الجوهري، القصور التشريعي وسلطة القاضي الجنائي، دار الكتاب الحديث، ط 1 1994 ؛ ص 150 . ود/سامي جبال الدين، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ص 16 .

⁴ - أحمد حمودة؛ مبدأ تدرج القواعد القانونية وآثاره على الوظيفة القضائية؛ مذكرة نيل إجازة المدرسة العليا للقضاء؛ الدفعة الرابعة عشر 2003/2006 ؛ ص 09

¹، ونظرا لاعتراف الدستور في المادة 132 منه بسمو المعاهدات على القانون، فمعنى ذلك إدراج القواعد الاتفاقية الدولية ضمن التنظيم القانوني للدولة. كما أنه من ناحية ثانية تدرج موضوعي تبعا للمرتبة الإلزامية لتلك القواعد بحيث تتمتع بعض القواعد بقوة إلزامية أعلى مما تتمتع به القواعد الأخرى التي تليها في المرتبة؛ كلقانون العضوي بالنسبة للقانون العادي ولعل في هذا المضمون ما يساعد على معالجة ظاهرة التعارض التشريعي؛ حيث يتم التركيز على القوة القانونية للقاعدة، أو مرتبتها الإلزامية².

ويتربط على هذا أن تأتي القواعد الدستورية في المقدمة بسبب سمو الدستور؛ ثم تأتي بعدها القواعد الاتفاقية الدولية بسبب سمو المعاهدات المصادق عليها على القانون؛ وبعدها القواعد التشريعية الصادرة عن السلطة التشريعية المختصة، والتي لا بد أن تأتي منسجمة مع القواعد الدستورية والقواعد الاتفاقية الدولية؛ وتليها بعد ذلك القواعد اللائحية الصادرة عن السلطة التنفيذية، والتي يجب أن تأتي مطابقة للقواعد القانونية الأعلى منها كلها³.

ويجعل البعض هذا الترتيب ترتيبا خاص بالقواعد القانونية المكتوبة؛ يليها بعدها القواعد غير المكتوبة كمبادئ الشريعة؛ والعرف والقانون الطبيعي والمبادئ العامة للقانون وعليه فإن قيمة الحقوق والحريات من قيمة مصدرها، وما دامت الحقوق مواد دستورية فإنها قواعد عليا وعلى هذا تمتاز القواعد الدستورية بالسمو والسيادة⁴، كونها صادرة عن المشرع الدستوري أي السلطة التأسيسية، وهي أعلى سلطة في الدولة بحيث لا تعلوها سلطة أخرى، وقد نص الدستور نفسه على هذا السمو صراحة، إذ جاء في ديباجة الدستور 1996 (إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية" وترتبها على ما سبق فإن الدستور هو سيد القوانين جميعها بحسبانه كفيل الحريات وموئله ومناط الحياة الدستورية، وبالتالي تتموضع القواعد الواردة فيه في قمة الهرم القانوني للدولة.

وزيادة على ذلك يلتزم القاضي التزام إشكالية التعارض القانوني بين النصوص القانونية غير المتساوية في المرتبة الإلزامية هو التزام قانوني ملقى على عاتقه؛ وليس مجرد مزية منه، فهو المفسر والمطبق للقانون بمفهومه الواسع وذلك لعدة اعتبارات أهمها⁵:

¹ - ينظر د/ سامي جبال الدين، تدرج القواعد القانونية و مبادئ الشريعة الإسلامية، ص 16. و طعيمة الجرف، المرجع السابق، ص 62 وما بعدها. و د/ كمال عبد الواحد الجوهري، القصور التشريعي وسلطة القاضي الجنائي، المرجع السابق، ص 153.

² - ويضيف الدكتور طعيمة الجرف أن التدرج المادي أيضا له دخل في ترتيب القواعد القانونية - المرجع السابق ص 83 وما بعدها.

³ - حسين صغير، النظرية العامة للقانون ببعديها الغربي والشرعي، ص 111 وما بعدها. محمد رأس العين، الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع الفرعي، الندوة الوطنية الثانية للقضاء بنادي الصنوبر أيام 23/24/25 فبراير 1991 ص 166

⁴ - سامي جبال الدين، المرجع السابق؛ ص 38.

⁵ - محمد رأس العين، الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع الفرعي، الندوة الوطنية الثانية للقضاء بنادي الصنوبر أيام 23 /24/ 25 فبراير 1991؛ منشورات الديوان الوطني للأشغال التربوية 1993، ص 166.

أولاً: أن جوهر وظيفة القاضي تطبيق القانون بمعناه الواسع؛ وعلى ذلك، فإن القاضي يطبق القانون بالمفهوم الذي ينصرف للقواعد القانونية، مما كان مصدرها دستورا أو تشريعا عاديا أو فرعيا أو مبادئ عامة للقانون أو عرفا أو اتفاقيات دولية أو مبادئ العدالة والقانون الطبيعي، فالقاضي مطالب بتطبيق كل هذه القواعد القانونية، وهي التي قد تتعارض وعليه أن يحدد أيها يجب استبعاده، وأيها يجب تطبيقه، وهو ما يفرض البحث عن آلية موحدة يلتزم بها القضاة في هذا المجال، سعيا لانسجام الأحكام القضائية وتوحيد الاجتهاد القضائي .

ثانياً: أن من أهم وأخص مهام القاضي تحقيق وحدة النظام القانوني وانسجامه وتكامله؛ ومفاد ذلك انه غير جائز للقاضي الاحتجاج بان هناك تعارض قانوني، بل واجبه هو التوفيق بينهما أو حل هذا الإشكال، لأن القول بغير ذلك يمثل إخلالا بمبدأ الشرعية وإكرا للعدالة، فالقاضي هو السلطة المنوط بها تفسير القانون وتطبيقه، وعليه إذا ما عرض له عارض أي إذا ما اكتشف غموضا أو تعارض أو نقصا في التشريع الذي يهم بتطبيقه أن يتصدى لهذا العارض، ويسعى إلى إزالته ليمهد السبيل إلى التطبيق الصحيح للقانون، ولا شك أنه يؤدي هذا الدور ويقوم بهذا الواجب وفقا لضوابط قانونية محددة لا تفصح مجالا لتعسف.

ثالثاً: وأن القاضي ملتزم بالإجابة على كل الدفوع تحت طائلة عدم التسيب الذي يجعل حكمه معرضا للنقض والإبطال، فإذا أثير أمامه دفع من أحد المتنازعين بأن النص المراد تطبيقه عليه مخالف للنص الذي يعلوه في الدرجة مما يجعله غير دستوري أو غير مشروع، فإن القاضي ملزم بالرد على هذا الدفع طالما رآه جديا.¹

وأمام هذا الالتزام القانوني كان على الفقه الدستوري التزام آخر هو البحث عن آلية لحل إشكاليات واحتمالات وقوع التعارض أو التناقض فيما بين هذه القواعد، وقد تحقق ذلك فعلا عن طريق تقرير قاعدة صارت محل إجماع هي أو مبدأ (تدرج القواعد القانونية)² باعتبارها الوسيلة الوحيدة لتحقيق انسجام النظام القانوني للدولة، وذلك بإزالة التعارض القانوني كلما طرح عليه هذا الإشكال، بان يضحى بالقانون الأدنى فيستبعده لصالح القانون الأعلى الذي يعتمد عليه لحل النزاع المعروض عليه.

فموضوع الرقابة القضائية في جوهره قانوني محض؛ يتلخص عند غالبية الفقه الدستوري في بيان ما إذا كان المشرع يعمل في إطار اختصاصاته وحدوده المرسومة دستوريا أم أنه خرج عن مقتضى ما يسمح به الدستور؛ وهذا ما قرره صراحة المحكمة العليا في أمريكا في قرار شهير لها سنة 1936 حيث جاء فيه: "إن مهمة القاضي في غاية من البساطة تتلخص في أنه إذا طعن أمام المحكمة بان قانونا ما غير

¹ - أحمد حمودة؛ مبدأ تدرج القواعد القانونية وآثاره على الوظيفة القضائية؛ مرجع سابق؛ ص 18

² - سامي جال الدين، المرجع السابق، ص 15 و 16،

مطابق للنظام الدستوري فعلى السلطة القضائية واجب واحد هو مقارنة النصين والحكم بما إذا كان هناك تعارض أم لا.¹ فما دام أن الدستور هو القانون الأعلى في الدولة فإن النتيجة الطبيعية أن يكون البطلان هو الجزاء المقرر لكل قانون مخالف له. ولكن ليس دائما الأمر بهذا الوضوح- المقارنة الحرفية بين النص الدستوري والنص القانوني-؛ فقد يضطر القاضي إلى المقارنة بين نوايا واضعي الدستور ونوايا المشرع؛ كوسيلة لمنع تعسف المشرع في استعمال سلطته التشريعية التقديرية وليس فقط الاكتفاء بالرقابة النصية؛ وفي هذا الصدد يرى جورج بيردو "أن القاضي الدستوري سيتجاوز مجالة القانوني ليتدخل حتما في المجال السياسي".²

المبحث الثاني: انعكاسات معيارية القواعد الدستورية على الأمن القضائي

لقد أثبتت التجارب العالمية أنه مهما وضعت النصوص القانونية الملائمة فإنها تبقى دائما قاصرة عن إيجاد الحلول لكل النوازل والقضايا، لأنها تبقى أولا من صنع البشر غير المعصوم، ولأنها تتناهى باعتبار عددها بخلاف الوقائع التي لا تتناهى فيبقى الملاذ هو القضاء لإعمال اجتهاده الخلاق في إيجاد حلول لها.

وأمام هذه العوائق المكدرة لصفو الأمن القانوني يأتي دور الأمن القضائي المتم لضمانات قيام الدولة الدستورية؛ فمتى كان القضاء سلطة مستقلة وأمكن النفاذ إليه دون عوائق إجرائية أو قيود تعسفية ودون وبطء في فصل النزاعات، تحقق الأمن القضائي الرديف والبديل للأمن القانوني لما يعكسه من الثقة في المؤسسة القضائية بجميع مكوناتها واطمئنان تجاه ما تصدره من أحكام قضائية هي بمثابة عناوين للحقيقة القانونية الغائبة، وعلى هذا يعتبر الأمن القضائي ملاذ حقيقي لكل لدراء تعسف البعض وطغيانهم وشعورهم بالحماية العادلة من أي سلطة قد تستعين بالقانون وبالطرق المشروعة لكسب الحقوق وممارسة الحريات.

ويمثل الأمن القضائي أحد أهم القضايا التي تشغل السياسات التشريعية والقضائية في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء؛ باعتباره امتداد آثار وجوده إلى تحقيق أمن اجتماعي قائم على احترام كرامة الإنسان وضمان مساهمته في التنمية البشرية، فالأحكام القضائية العادلة لها نفس أهمية القوانين العادلة في خلق السلام وتأمين المواطنين من الخوف على حياتهم وحرياتهم وممتلكاتهم وبطمئن الأجني ويشجعه على السياحة والاستثمار.

¹ - نقلا عن رسالة د/ علي السيد الباز؛ الرقابة على دستورية القوانين في مصر؛ ص 188

² - نقلا عن رسالة د/ علي السيد الباز؛ الرقابة على دستورية القوانين في مصر؛ ص 191

المطلب الأول: دور الأمن القضائي في تدعيم الأمن القانوني.

ليس الأمن القانوني فكرة نظرية وإنما هو ممارسة تقتضي الوضوح في المراكز القانونية للأفراد والمساواة أمام القانون في العلاقات القانونية المنظمة؛ وضمان الحماية القضائية لها، فالسلطة باعتبارها الطرف الأقوى في العلاقات القانونية، فإن مطالبة باحترام القانون، ولا تنجح الدولة في ذلك ما لم تكن الدولة هي النموذج الأول في الخضوع والاحترام للقانون، وهذا ما لا يتحقق إلا في ظل دولة الحق القانون.¹ حيث يتفق الفقه القانوني على أن الأمن القضائي رديف للأمن القانوني وأنه انعكاس له وثمره من ثماره، بل أصبح الأمن القضائي عنصراً من عناصر المصلحة العامة القضائية، فالأمن القضائي وفقاً لهذا التكيف يكون هدفاً للسياسة القضائية التي يجب أن تنشدها الدولة لضمان الشعور بعدم الخوف وخلق روح المبادرة الحرة، والعمل من أجل استثمار حرياته وممارسة حقوقه، والمساهمة في العمل السياسي؛ خصوصاً بعد انتهاج الدول الديمقراطية لمبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات.

إن المحاكم العليا هي المؤهلة لتحقيق الأمن القضائي، الذي أضحي مطلباً أساسياً في المجتمعات الديمقراطية، بالنظر إلى دورها الطبيعي في توحيد الاجتهاد القضائي، ووضع الحلول القانونية.

وتتمحور الأمن القضائي على المهمة الحمائية للقضاء في المجتمع المعاصر، الذي لا تكتمل مقومات مهمته إلا بتوفير آليات تضمن حسن سير القضاء، كاستقلاليتهم، وجودة أحكامهم، وسهولة الولوج إليه، ونجاعة إدارته، وهي كلها مقومات تبعث الثقة في المؤسسة القضائية، وتضمن بالتالي ترسيخ الأمن القضائي. والهدف بلورة فكر قضائي موحد يعمل كآلية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، باعتبار أن القضاء هو أهم وأكبر مؤسسة لحماية حقوق الإنسان، وما لم تكن هذه المؤسسة مؤهلة وعلى قدر كبير من الاستقلالية فلا يمكنها أن تحمي هذه الحقوق وتواكب هذا الحراك.

الفرع الأول: مفهوم الأمن القضائي: يتجلى مفهوم الأمن القضائي في توفير الاطمئنان للمتقاضين لدى لجوئهم المؤسسة القضائية، وهذا لا يتأتى إلا بالبرقي بمستوى الخدمات التي يؤديها مرفق القضاء من خلال دسترة حق المواطنين في اللجوء إليه وإعلان مجانيته، والعمل على سرعة الفصل في القضايا المعروضة عليه، وتيسير إجراءات التقاضي وضمان التنفيذ، فضلاً عن استقرار الاجتهاد القضائي؛ بما يتوازن وروح التشريع وتحقيق العدل.

ويعرف الأمن القضائي بأنه ذلك الشعور الذي يعطي لكل شخص طبيعي أو معنوي، الثقة في المؤسسة القضائية كونها الساهرة على جعل سيادة القانون فوق كل اعتبار وبالمساواة أمام الجميع.

¹ - ينظر الدكتور/ حازم الببلاوي، المرجع السابق. على الرابط www.alchourouk.com/print.php?code=496416

ومع ذلك يكاد يتفق الفقه القانوني على انه مفهوم فضفاض يحمل عدة أوجه نظرا لتعدد أبعاده- نفسية واجتماعية واقتصادية- ولاختلاطه مع مجموعة من المفاهيم الأخرى الماثلة، ولما يشيره في ذهن المتلقي من اللبس وعلامات الاستفهام، فمصطلح "الأمن القضائي" يستعمل مثلا في بعض الدول للدلالة على قوى خاصة مكلفة بتنفيذ الأحكام القضائية.

ذلك أن العبرة في تحقيق الأمن القضائي ليس في النطق بالأحكام بل في إيصال الحقوق إلى أصحابها عبر بوابة التنفيذ وهو ما يعرف في الفقه الإجرائي بعدالة التنفيذ، يقول الفقيه مارك شميتر Marc schmitz: "إن أحسن حكم في العالم وصادر عن أحسن قاض لا فائدة منه إذا لم ينفذ". كما يطلق في بعض الدول للدلالة على نظام مبتكر للمساعدة القضائية.

وهناك المعنى الدستوري وهو المقصود في دراستنا باعتباره مقوما من مقومات الدولة الدستورية الحديثة والذي يعمل على تأمين نقطتين أساسيتين: **أولاهما** تأمين الانسجام القانوني والقضائي ودفع التعارض بينهما؛ **وثانيهما** تأمين توحيد الاجتهاد والعمل القضائي وإصدار أحكام قضائية تمتاز بالجودة والحياد من اجل عدالة أفضل.¹

إن الهيئات القضائية باعتبارها المصدر الأساسي للأمن القضائي ملزمة بموجب أحكام الدستور بتحقيق العدل الذي يبعث في نفوس المتقاضين الشعور بالاطمئنان إلى فعالية النصوص القانونية والوثوق بالقانون والقضاء بصفة خاصة باعتباره المستفيد الأول وهو ما سينعكس بشكل إيجابي على حجم الثقة في النظام القانوني بصفة عامة لاعتباره المستفيد النهائي منه.

ولابد من الإشارة إلى أن وجود هيئة قضائية مختصة بفض المنازعات بين الأفراد ذاتهم أو بينهم وبين السلطات العامة في الدولة، قد لا يكون كافياً لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وتوفير الأمن القضائي لهم؛ إذ أن تعقد إجراءات التقاضي، وارتفاع تكاليفها، وتأخر حسم الدعاوي، قد يقف مانعاً دون التجاء الأفراد للقضاء للمطالبة بحقوقهم وحمايتهم عند خروج السلطات العامة على قواعد القانون، الأمر الذي يستوجب أن تضم الهيئات القضائية عناصر على قدر عال من الكفاءة والخبرة.²

إن كفالة حق التقاضي بالتشريع المنظم للحقوق والحريات، إنما يقتضي ألا يحاكم الفرد إلا أمام قاضية الطبيعي أي أمام القاضي الذي عينه القانون له، كما يقتضي أيضا عدم سلب الولاية العامة من المحاكم، وعدم إنشاء محاكم استثنائية للنظر في الدعاوي، وكذلك لا بد من احترام، الأحكام الصادرة عن المحاكم، بحيث لا يجوز عدم تنفيذها إلا وفقاً للطرق المحددة قانوناً.³

¹ - ينظر: محمد الحضراوي، الأمن القضائي في التجربة المغربية على الرابط <http://press.marocs.net/t3457-topic>

² - د/ سعاد الشرفاوي، نسبة الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، المصدر السابق، ص 109.

³ - د/ ثروت عبدالعال أحمد، الحماية القانونية للحريات العامة: المصدر السابق، ص 116.

وفي حقيقة الأمر فإن استقلالية القضاء ليس مقصدا في ذاته وإنما باعتباره ضمانة فعالة في تحقيق شروط المحاكمة العادلة؛ والأمن القضائي.

الفرع الثاني: معايير تحقيق الأمن القضائي في الدولة الدستورية:

اهتمت الصكوك الدولية بإشكالية الأمن القضائي بشكل غير مباشر من خلال وضع معايير تحقيقه وضمانه، وقد وضعت هذه المعايير في "وثيقة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية"¹ التي تتضمن المعايير اللازمة لضمان الحفاظ على استقلال السلطة القضائية واختصاصاتها، وبصفة خاصة فيما يتعلق بأسلوب تعيين رجال القضاء، وتثبيتهم في وظائفهم، وتحديد جهة نظر القضايا، وعزل رجال القضاء من مناصبهم.

حيث جاء في ديباجتها ما يؤكد على اعتبار حق اللجوء للقضاء واستقلالته معيارا دوليا للمحاكمة العادلة وضمان الأمن القضائي، ومن ثم تم وضع مؤشرات للقول إن وجدت أمكن الحكم باستقلالية القضاء منها: "وحيث أن تنظيم وإقامة العدل في كل بلد ينبغي أن يستلهم هذه المبادئ، كما ينبغي بذل الجهود لترجمتها بالكامل إلى الواقع، وحيث أن القواعد المتعلقة بممارسة منصب القضاء ينبغي أن تهدف إلى تمكين القضاة من العمل وفقاً لهذه المبادئ، وحيث أن القضاة هم من تقع عليهم وثنات بهم مسئولية اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياة المواطنين وحرياتهم وحقوقهم وواجباتهم وممتلكاتهم".²

إن الهدف من وراء وضع هذه المعايير هو مساعدة الدول الأعضاء في مهمة ضمان وتعزيز استقلال القضاء، عند تشريعها الوطنية، ومن بين هذه المعايير الدالة على استقلال السلطة القضائية.³

1 - مبدأ دسترة استقلال السلطة القضائية بتكريسه في دستور البلد أو في قانونه؛ وما يترتب على ذلك وجوب احترام الحكومات والمؤسسات الأخرى لاستقلال السلطة القضائية والتقيد بذلك في ممارستها لمهامها وأعمالها.

2 - مبدأ حياد القضاء أثناء البث في المسائل المعروضة عليه بدون تحيز وعلى أساس الحقائق ووفقاً للقانون، بعيداً عن أي تأثير غير مشروع أو ترغيب أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات.

¹ - مجموعة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة السابع حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقد في ميلان في سبتمبر 1985، ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 32/40، المؤرخ 29 نوفمبر 1985، وقرارها 146/40، المؤرخ في 13 ديسمبر 1985.

- رزاق حمد العواضي؛ نزاهة واستقلال سلطة العدالة وفقاً للقواعد والمعايير الدولية والنظام القانون العراقي؛ مقالة منشورة في جريدة الحوار المتمدن العدد 3144 الصادر في 2010/10/04 ² على الرابط <http://www.ahewar.org>

³ - ينظر تفاصيل هذه المعايير عند: فريق بحث تحت إشراف د/ محمد أحمد الخلافي؛ تقرير المحاكمة العادلة وضماناتها بين الواقع والتشريع؛ النشر المركز الجنائي لحقوق الإنسان؛ طبعة 2011؛ ص 53؛ ود/ عادل عمر الشريف وج؛ بروتان؛ استقلالية القضاء في العالم العربي؛ ص 04.

3 - مبدأ الولاية القضائية على جميع المسائل التي لها طابع قضائي، بحيث يكون للسلطة القضائية لوحدها سلطة البت فيما إذا كانت المسألة المعروضة عليه تقع في نطاق صلاحياته كما يعرفها القانون. فضلاً عن الاختصاص المحجوز لها للإشراف على إدارة إجراءات الدعاوى القضائية على نحو يضمن الإنصاف واحترام حقوق الأطراف.¹

4 - مبدأ عدم تدخل باقي السلطات في العملية القضائية، بحيث لا تخضع القرارات القضائية التي تصدرها المحاكم لأية مراجعة من قبل السلطات الأخرى خاصة السلطة التنفيذية ما لم ينص الدستور على خلاف ذلك مثل ما هو جاري العمل به مع حق العفو الرئاسي في تخفيف تلك الأحكام القضائية أو استبدالها.

5 - منع استحداث محاكم القضاء الاستثنائي فلكل فرد الحق في المثول أمام قاضيه الطبيعي في المحاكم العادية بموجب الإجراءات القانونية المعمول بها، ولا تُنشأ محاكم أمن الدولة لتشارك السلطة القضائية في ولايتها القضائية.²

6. مبدأ كفاءة القضاة ونزاهتهم بحيث يجب أن يكون الأشخاص الذين يُختارون لشغل مناصب قضائية أشخاصاً يتسمون بالنزاهة والقدرة ولديهم الخبرة أو المؤهلات المناسبة في القانون. وهو ما يتطلب إتباع أفضل الطرق لاختيار القضاة قبل تعيينهم في مناصبهم وهو ما يضمن النزاهة بحيث لا يُمارس القاضي التمييز ضد أي شخص بسبب العرق أو اللون أو نوع الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو بسبب الأصل القومي أو الاجتماعي.

7- مبدأ تحفظ القضاة مع التزامهم بسرية المهنة فيما يتعلق بمداولاتهم وبالمعلومات السرية التي يحصلون عليها في معرض أدائهم لواجباتهم، ويُستثنى من ذلك ما يدور في إجراءات الدعاوى العلنية.

8- مبدأ حصانة القضاة من أية دعاوى مدنية يُطالبون فيها بدفع تعويضات مالية عن أضرار نتجت عن تصرفات غير سليمة أو عن تقصير في ممارستهم وظائفهم القضائية،

9- مبدأ الرعاية الاجتماعية الشاملة من خلال تحسين ظروف القاضي المعيشية من حيث الأجر المناسب المانع من الوقوع في الفساد المالي ومعاش تقاعده، وسن التقاعد له؛ ومن حيث تغطية ظروف خدمته بحيث يجب أن يضمن القانون على نحو مناسب مدة عمل القاضي في منصبه واستقلاله وأمنه .

¹ -المبادئ 4 و 14 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.

² -اللجنة الدولية لحقوقوقيين : دليل مراقبة المحاكمات في حالات الإجراءات الجنائية؛ دليل الممارسين 05؛ جنيف؛ سويسرا ؛ ص 12

10- مبدأ عدم عزل القضاة: فلا يخضع القضاة للتوقيف عن العمل مؤقتاً ولا يفصلون من مناصبهم إلا لأسباب تتعلق بعدم قدرتهم على أداء وظائفهم أو بسبب سلوك غير مناسب بعد محاكمة عادلة.

مما سبق تظهر أهمية الأمن القضائي وأثرها في استقرار الدولة وهو ما عبر عنه الفقيه الفرنسي Burdeau بقوله: "إن خير ضمان لأمن الأفراد - بعد احترام القانون - هو قيام عدالة يباشر في ظلها القاضي ولايته غير مستهد إلا بنصوص القانون".¹

المطلب الثاني: التمكين القضائي للحقوق الدستورية

إن مراجعة مختلف الصياغات الدستورية الضامنة لمجموع الحقوق والحريات الأساسية² يلاحظ أنها تقتضي التدخل الإلزامي للبرلمان لوضعها موضع التنفيذ، وإلا نكون أمام حالة من حالات الإغفال التشريعي، مما يستوجب تدخل القضاء الدستوري لتطبيق القانون الأسمى وإلزام الدولة بتوفير هذه الحقوق متى اعتبرنا القواعد الدستورية قضائياً قواعداً سامية قابلة للتأسيس القانوني عليها.³

غير أن الإشكال الذي قد يثار هو هل مصطلح الحقوق والحريات الأساسية الوارد في غالبية الدساتير العربية بصيغة: "مضمون" يعود في أساسه وضعه إلى مجموعة الحقوق المدنية والسياسية للإنسان في جيله الأول⁴ كحق الأمن الفردي، والحق في التنقل وحق الملكية، ذلك أن صياغتها بصيغ العموم يجعلها تشمل مختلف الحقوق والحريات المتعلقة بالجيل الثاني كالحق في العمل والحق في السكن بل تشمل حتى حقوق الجيل الثالث كالحق في السلم والبيئة والتنمية والتضامن.

أولاً: دسترة مواد الحقوق والحريات:

في الواقع أن غالبية الدساتير كانت متأثرة إلى حد كبير بتبني نفس الحقوق التي تضمنها العهد الدولي الأول للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966، فكرسها في دساتيرها، بخلاف الأمر بالنسبة لحقوق الجيل الثاني (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية) التي جاءت لاحقة

¹ - د/ نصر الدين بن طيفور، حدود رقابة القاضي الإداري وأثرها على حماية الحقوق والحريات العامة؛ مقالة ملقاة بالملتقى الدولي حول: دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية؛ جامعة الوادي الجزائر سنة 2010؛ ص 02

² - ينظر مثلاً صياغة نص المادتين 32 من الدستور الجزائري: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة" وكذا المادة 33 منه: "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان و عن الحريات الفردية والجمعية مضمون"

³ - فعلى سبيل المثال يعتبر حق المسكن من بين عناصر تحقيق الكرامة الإنسانية لذا رأى القاضي الدستوري الفرنسي من خلال قراره رقم 274/90 المؤرخ في 29/05/1990 بأن التسهيلات المعطاة لتأمين مسكن للأشخاص المحرومين إنما تفرضها متطلبات المصلحة الوطنية وهذا ما أكدته كذلك من خلال قراره رقم 354/94 المؤرخ في 19/01/1995 بحيث أكد على القيمة الدستورية للحق في ضمان سكن للمواطن ينظر عاطف أمين صليبي، مرجع سابق، ص 372.

⁴ - ويؤكد هذا الفهم أن معظم الحقوق والحريات التي أعقبت هذه المادة تعلقت بالحقوق المدنية الشخصية خاصة، كخطر العنف البدني والمعنوي كما هو الحال في المواد (34،35،39،40)، لكن هذا لا يعني أن المشرع الدستوري أهمل حقوق الجيل الثاني (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية)، بل أورد الكثير منها كما هو الحال في المواد (37،38،41،42)، بصيغة غير جازمة.

لأولى بعد أن تعالت الأصوات منادية بعدم الاكتفاء بالنوع الأول من الحقوق والحريات ذلك "أن الإنسان الجائع يفكر في لقمة العيش قبل أن يفكر في قراءة مقال أو التعبير عن رأي"¹.

وجدير بالإشارة التنبيه على الاهتمام الدستوري بالحقوق الثقافية خاصة عناصر الهوية والدين واللغة حيث بادرت الكثير من الدساتير العربية الحديثة إلى دسترة عناصر هوية الأقليات في محاولة لامتصاص الغضب الشعبي نخص بالذكر دسترة الأمازيغية في كل من الجزائر سنة 2002²، وفي المغرب 2011³؛ وعلى نفس المنوال سويسر المؤسس الدستوري التونسي والليبي مع قضية البربرية وكذا المؤسس الدستوري المصري مع قضية الأقباط في ظل انتشار ما يعرف بحقوق المواطنة الدستورية في الوطن العربي.

أما حقوق الجيل الثالث والتي بدأ ظهورها في الثمانينيات فإن غالبية الدساتير العربية جاءت خالية منها ولم تتناولها بالحديث إلا نادرا، كدسترة الحق في البيئة ولعل السبب في ذلك القصور يعود إلى عدم تبلور هذه الحقوق بعد، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، إذ لا تزال هذه الحقوق محل دراسة ونظر ولم ترق بعد إلى التمتع بالحماية الدستورية في معظم الدول إلا حديثا.⁴

¹ - يحيى الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون. دار الشروق، القاهرة، مصر، 2006. ص 105.

² - وذلك بعد سلسلة العنف المتبادل بين النظام والقبائل عقب أحداث ما عرف بربيع الجزائر الأسود 2001؛ الذي تمخض عنه ميلاد تنسيقية العروش كمفاوض للنظام حيث كان المطلب الرئيس هو دسترة الأمازيغية؛ وهو ما استجابت له السلطة من خلال التعديل الدستوري بموجب القانون² رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002؛ المتضمن مراجعة الدستور؛ بمبادرة من رئاسة الجمهورية وبعد استشارة المجلس الدستوري وبمباركة من البرلمان المنعقد بغرفتيه معا الذي صادق عليه حيث تم إقرار تكميل نص المادة 3 المتعلقة باللغة العربية كلغة وطنية ورسمية" وتتميمها بنص المادة 03 مكرر "تمازيغت هي كذلك لغة وطنية. وتعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراث الوطني." ينظر الجريدة الرسمية رقم 25؛ في 14 أبريل سنة 2002؛ ص 13

³ - طبقا للفصل 5: "تظل العربية اللغة الرسمية للدولة. وتعمل الدولة على حمايتها وتطويرها، وتثمين استعمالها.

تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفية إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي يتمكن من القيام مستقبلا بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية. تعمل الدولة على صيانة الحسانية، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الهوية الثقافية المغربية الموحدة، وعلى حماية اللهجات والتعبيرات الثقافية المستعملة في المغرب، وتسهر على انسجام السياسة اللغوية والثقافية الوطنية، وعلى تعلم وإتقان اللغات الأجنبية الأكثر تداولاً في العالم؛ باعتبارها وسائل للتواصل، والانخراط والتفاعل مع مجتمع المعرفة، والانفتاح على مختلف الثقافات، وعلى حضارة العصر. يُجَدِّد مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته، على وجه الخصوص، حماية وتثمين اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية باعتبارها تراثا أصيلا وإبداعا معاصرا. ويضم كل المؤسسات المعنية بهذه المجالات. ويحدد قانون تنظيمي صلاحياته وتركيبته وكيفية سيره."

⁴ - ينظر على سبيل المثال الفصل 19 من دستور المغرب 2011: "تتبع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها." وكذا المادة السابعة والعشرون من الدستور السوري الجديد: "حماية البيئة مسؤولية الدولة و المجتمع و هي واجب على كل مواطن."

وجدير بالإشارة أن عدم دسترتها مرتبط بمدى التطور والرقى الذي تشهده ممارسة الحريات سواء تضمنها الدستور أو غفل عنها، ذلك أن الكثير من الحقوق لم تكن أساسية في القديم، وأصبحت من الأمور الأساسية التي لا غنى عنها حديثاً بحكم تعقد الحياة وتطورها في مختلف جوانبها.

وعليه، فالتطور السريع لمسألة الحقوق والحريات يقود إلى اعتبارها جميعاً حريات ضرورية وأساسية وعدم قصرها على حقوق الجيل الأول لحفظ كيان الإنسان في جانبه المادي والمعنوي، وسلامة بيئته ومحيطه الاجتماعي والإنساني من كل ما من شأنه أن يعكر صفو تلك الحقوق والحريات، أو يحول دون أن يتمتع بها الفرد.¹ فإذا تم تطبيق هذه المعايير على تقرير الدساتير العربية للحقوق الجيل الثاني نجد أنه صيغت بطريقة عشوائية خالية من ترتيب أي جزء يوقع عند انتهاكها؛ ودون تعزيزها بالحق في التقاضي في حالة عدم التمتع بها ويمكن التمثيل لذلك بالحق في العمل² حيث تم إقراره بصياغة واضحة ومحددة وشاملة غير مشروطة أو معلقة بوضعية البلد كما حال بعض الدساتير العربية كالدستور الأردني وفقاً لتعديله الأخير لسنة 2011 الذي نص على حق العمل والتعليم ولكن في حدود إمكانات البلاد طبقاً للمادة 06 فقرة 03: "3- تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين".³ غير أن الصياغة حتى وإن كانت في صالح ضمان الحقوق الاجتماعية فإنها لا تكفي إذا لم تدعم بضمانة كفالة الحق في التقاضي لصالحها ذلك أن الآليات القضائية هي الحارس الطبيعي لها خصوصاً آلية القضاء الدستوري فإنه بمثابة الضمانة الأخيرة لاستكمال الشعور بالأمن القضائي.

¹ - وهو المنحى الذي سارت عليه دساتير ما بعد الثورة ينظر مثلاً الدستور المغربي الجديد الفصل 31: "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في: العلاج والعناية الصحية؛ الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛ الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛ التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثواب الوطنية الراضخة، التكوين المهني والاستفادة من الترتيب البدنية والفنية؛ - السكن اللائق؛ - الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي؛ ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق؛ الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛ - التنمية المستدامة." ولا حظ أن صياغة المادة جاءت بمصطلح: "تعمل الدولة... على تعبئة كل الوسائل المتاحة" وهو تعبير بعيد عن الصياغة القانونية المعيارية.

² - كرس المجلس الدستوري الفرنسي الحق في العمل من خلال قراره رقم 156/83 مؤرخ في 28 كاي 1983 الذي أكد فيه على أن "على المشرع أن يضع القواعد التي تضمن بشكل أفضل حق العمل كل فرد كي يتحصل على وظيفة، بالقدر الذي يمكن عدد أكبر من المواطنين التمتع بهذا الحق"، ينظر د/علي قاسم ربيع، مرجع سابق، ص 142.

³ - وتؤكد على مضمون هذه المادة السادسة المادة 23 بفقرتها من التعديل الدستوري 2011 حيث تم تضمين تشريع العمل بضمانات دستورية لصالح العاملين دون حسم طبيعة أصل الحق في العمل هل هو حق مضمون أم مجرد حق معترف به، حيث أن الصياغة جاءت مبهمه ونصها: "1- العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به 2- تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ الآتية أ- إعطاء العامل أجراً يتناسب مع كية عمله وكيفيته ب- تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر ج- تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي أحوال السرخ والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل د- تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث هـ- خضوع العامل للقواعد الصحية و- تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون"

ثانياً : استثمار معيارية القواعد الدستورية للحقوق والحريات في المطالبة القضائية:

باعتباره التعبير عن الإرادة العامة للأمة والمجسد لمختلف المؤسسات السياسية وبيان الاختصاصات المحددة لها، يجب أن تكون له السيادة؛ وهذا ما يعرف بمبدأ سمو الدستور وفوقيته على القوانين البرلمانية؛ وهي القضية التي زادت حدتها؛ مع اعتبار الحريات العامة قواعد دستورية سامية؛ لها مكانة وقيمة الدستور ذاته.

غير أن المشكل الحقيقي ليس في إعلان سموه ومبرراته فقد صار ذلك أمراً مقضياً؛ وإنما يتعلق في كيفية فرض إلزامية قواعده؛ ومن يخول له صلاحية ممارسة الرقابة على مدى مطابقة القوانين والتنظيمات لأحكام الدستور، ذلك أن صفة العلو التي تضفي على الموضوعات الدستورية التفوق والسمو؛ والاحترام من طرف جميع السلطات بما فيها السلطة التشريعية.¹

وأمام ما أفرزته التعسفات التشريعية في مختلف النظم الديكتاتورية النازية والفاشية من انتهاك للقانون ظهرت الحاجة الماسة لمحايمته فكان الحل إقرار مبدأ ضرورة وجود رقابة على دستورية القوانين؛ تحميه باعتباره القانون الأسمى للدولة والواجب احترامه من طرف الجميع؛² عملاً بمبدأ تدرج وتسلسل القوانين الذي يقتضي خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى، ومن ثم يجب على القانون أن يكون مطابقاً للدستور وغير مخالف لأحكامه؛ مما يحتم حماية الدستور ليس فقط من بطش السلطة التنفيذية فحسب؛ وإنما من تحكم السلطة التشريعية وتعسفها في استعمال سلطتها التقديرية³ وهو المبدأ الذي صار معتمداً لدى الدول التي تأخذ بمبدأ الرقابة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع.⁴

ومن أجل الوقوف على حماية فعالة للحرية الأساسية من منع إصدار تشريعات ضارة بها يجب عدم الاكتفاء بحمايتها من المخالفات الصريحة والظاهرة للمشرع؛ بل يجب الخوض في نوايا المشرع وبيان مقاصده وأهدافه ومراميه؛ دون الوقوف عند المقابلة الظاهرية الحرفية والنصية بين القاعدة التشريعية والقاعدة الدستورية؛ خصوصاً وأنها مسألة تنظيم الحريات الدستورية وضبطها هي من الاختصاص الأصلي للمشرع؛ الأمر الذي يجعل المشرع ينحرف في تنظيمها عن مقاصد الدستور وروحه العامة؛ ومن ثم وجب التعمق في الكشف عن مدى دستورية الغرض الحقيقي للمشرع والباعث من إصداره لذلك التشريع المنظم للحرية ومدى موافقتها لروح الدستور بمقارنتها مع نية المؤسس المفترضة.⁵

1 - د/ محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، دط، 2000، ص 161.

2 - د/ بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، دط، 2003، ص 100.

3 - د/ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، ط 1995، ص 151.

4 - د/ علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1978، ص 92.

5 - العربي بن شجرة؛ الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع؛ مذكرة ماجستير؛ كلية الحقوق سيدي بلعباس سنة 2008-2009 ص 05

والملاحظ أنه لا يوجد إجماع في الفكر الدستوري القضائي حول الحريات التي يجب أن تحظى بالحماية القضائية؛ فالهدف من القانون حماية الحقوق والحريات وترتيب جزاءات على من يخالفها؛ وهو ما تحققه القواعد الدستورية التي هي مجرد ضمانات للحقوق والحريات من قبيل مبدأ الفصل ومبدأ المشروعية والقانون الأصلح للمتهم وقرينة البراءة ومن ثم فإن الحماية أكثر فعالية من ضمانات لأنها مشمولة بالردع غير المتوفر في القواعد الدستورية¹

ويعول الفقه على القضاء الدستوري كضمانة من ضمانات حماية الحرية وفرض احترام الدستور؛ وبسط علوه سواء عن طريق تحريك دعوى قضائية أصلية أمام محكمة دستورية مختصة دستورياً بالفصل في مدى دستورية القوانين؛ أم عن طريق الدفع أمام القاضي العادي بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه على النزاع؛ ما لم يوجد نص صريح وواضح يمنع القضاء من النظر في رقابة دستورية القوانين.²

وفي هذه الحال حيث تبقى للشجاعة والجرأة؛ والإيمان بقواعد الإنصاف والعدل؛ دور في دفع مبادرة القاضي العادي للتدخل من أجل الفصل في مدى دستورية القوانين؛ حيث يلاحظ أن تلك السوابق القضائية في مجال ستساهم في دفع المؤسس الدستوري إلى الاعتراف بحق القضاء في فرض رقابته؛ وهذا ما انتهت إليه غالبية الدساتير التي لم تكن تصرح ولا تمنع؛ بحق القضاء في الرقابة القضائية على دستورية القوانين كالقضاء الأمريكي والقضاء المصري.³

ثالثاً: إمكانية التأسيس القضائي على القواعد الدستورية: لا شك أن اعتبار الدستور مصدراً للمشروعية باعتباره القانون الأساسي في الدولة، سيقود إلى اعتبار القواعد التي يتضمنها قواعد قانونية يتوجب على القاضي تطبيقها، ويختلف الوضع بين القاضي الجنائي والقاضي العادي، فبالنسبة للقاضي الجزائي إذا تقرر لديه أن القانون الذي تويع به المتهم غير دستوري، عليه أن يحكم بالبراءة طبقاً لمبدأ الشرعية، الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي صادر عن البرلمان، وطالما قرر القاضي عدم دستوريته وامتنع عن تطبيقه، فإنه لم يبق لديه أساساً قانونياً للمتابعة، وتوجب عليه تبرئة المتهم، إعمالاً لقاعدة افتراض البراءة في المتهم الذي نص عليه الدستور.⁴

¹ - يوسف حاشي؛ في النظرية الدستورية؛ ص 421

² - د/ يحيى الجمل؛ القضاء الدستوري في مصر؛ ص 42

³ - فقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى حد إلغاء القانون الذي تبين لها عدم دستوريته دون وجود نص يمنحها هذا الاختصاص وذلك في حكم لها سنة 1972 وهو القانون رقم 83 لسنة 69 المتعلق بإعادة تشكيل الهيئات القضائية والذي كان قد عزل استناداً له 169 قاضياً فيما يعرف بمذبحة القضاء ينظر: محكمة النقض المصرية، حكم عام 1972 نقلاً عن شفيق إمام، بعد حكم محكمة النقض الرقابة على دستورية القوانين، إلى أين مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، www.ahram.org، وعلى سبيل المثال ما توصل إليه؛ مما دفع بالمؤسس إلى تقريرها دستورياً من خلال النص في صلب الدستور على تأسيس المحكمة الاتحادية العليا؛ والمحكمة الدستورية العليا على التوالي. ينظر د/ علي السيد الباز؛ الرقابة على دستورية القوانين في مصر؛ ص 306 وما بعدها.

⁴ د/ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري دار النهضة العربية، ط 2001، ص 165.

ويضاف إلى ذلك، أن القاضي الجنائي يعتمد على النص الدستوري عند قيامه بتفسير النصوص الجزائية، وعلى ذلك فمن المقرر أن القاضي حين يطبق النصوص التشريعية يجب عليه تفسيرها وفق للمعنى المطابق للدستور طالما أن نصوص التشريع تتسع لذلك.¹

وبالنسبة للقاضي العادي فعليه التزام بالفصل في النزاع وإلا كان منكرا للعدالة، وطالما أنه استبعد القانون عن حكم النزاع فإنه سيطبق أحكام الدستور باعتبار كونها قواعد قانونية ملزمة، وهنا يجب التمييز بين نوعين من القواعد الدستورية:²

يمثل النوع الأول: في النصوص الدستورية التي تقرر قاعدة قانونية تصلح للتطبيق المباشر، وهي النصوص التي تقرر حقوقا مباشرة للأفراد، مما يجعلها تصلح أساسا للفصل في النزاع المعروض على القاضي، ففي هذه الحالة لا يكون تطبيق النص الدستوري معلقا على نص قانوني أو تنظيمي يكفل تطبيقه، ومن ذلك نص المادة 38/3: "لا يجوز حجر أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي" فهذه المادة تصلح أساسا للفصل في النزاع المتعلق بقيام الإدارة بحجر أيا من الأشياء المذكورة فيها، بحيث يبطل القاضي ذلك الحجر طالما تم بدون أمر قضائي. "ونص المادة 143: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية" فيعتمد القضاء على هذه المادة لتقرير اختصاصه دون حاجة إلى نص قانوني آخر، وغير ذلك من النصوص الدستورية التي يطبقها القاضي مباشرة للفصل في النزاع لكونها تقرر حقوقا أو حريات للأفراد وجاءت واضحة قابلة للتطبيق ولم تعلق على قانون أو تنظيم لتطبيقها. وبالمثل فإنه يحق للمتقاضين حينئذ تأسيس طلباتهم ودفعهم مباشرة على نص أو مبدأ دستوري، إذا كان هذا الأخير هو مصدر الحق المطالب به.

وأما النوع الثاني: فهو النصوص الدستورية التي لا يمكن تطبيقها إلا بعد صدور تشريع أو تنظيم يكفل لها القابلية للتطبيق، ففي هذه الحالة يلتزم القاضي بالفصل في النزاع بالرجوع لمصادر القانون الأخرى، التي منها المبادئ العامة للقانون حيث قد يستخلصها من ديباجة الدستور ذاته أو من المصادر المشار إليها في نصوصه، كمبادئ التشريعية الإسلامية والمعاهدات الدولية، إضافة إلى ما ذكرته المادة الأولى من القانون المدني كالعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، إذ في هذه الحالة يكون القاضي أمام حالة انعدام التشريع، وهو ما يجعله يلجأ إلى مصادر القانون الأخرى، ومثال ذلك تلك النصوص الدستورية التي تحيل على القانون أو التنظيم مباشرة كنص المادة 2/38: "حقوق المؤلف يحميها القانون" ونص المادة 3/3: "يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات" ففي هذه النصوص الدستورية ومثيلاها، يكتفي الدستور بوضع المبدأ محيلا للقانون لتنظيمه، وبالتالي فلا تصلح مثل هذه النصوص للتطبيق المباشر، ولذلك يلجأ القاضي حينئذ للمصادر الأخرى للقواعد القانونية .

¹ - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 1999. ص 413 وما بعدها.

² - أحمد حمودة؛ مبدأ تدرج القواعد القانونية وآثاره على الوظيفة القضائية؛ مرجع سابق؛ ص 18

الخاتمة:

يمثل مبدأ الأمن القانوني أحد أهم الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية فمقتضاه تلتزم السلطات العامة في الدولة بضرورة تحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار والوضوح في المراكز القانونية المختلفة؛ بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية، بحيث يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان على مناهج معلوم مسبقا من القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها وترتيب أوضاعها على ضوء منها، دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات مباغتة صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار، واحترام السلطات كافة لحكم القانون وتطبيقه حتى وأن كان يتعارض مع مصالحها.

وقد كشفت الدراسة أن الأمن القانوني المنشود يقتضي استبعاد خطر عدم الاستقرار وانعكاسات التغيير المفاجئ للقاعدة القانونية على حماية الفرد، لاسيما متى تعلق الأمر بالحقوق والحريات الأساسية. كما يقتضي احترام التوقعات والآمال المشروعة.

وفي مجال حماية وضمان الحقوق والحريات الأساسية طبقا للمادة 32 من دستور 1996 يتوجب على المؤسس الدستوري الجزائري توظيف الصياغة التشريعية الرصينة حتى تكون القواعد الدستورية واضحة، ويمكن التأسيس عليها أمام القضاء الدستوري ممثلة في المجلس الدستوري، كما يجب أن تشمل بذلك كل حقوق الإنسان بأجيالها المختلفة، دون قصرها على جيلها الأول أو الثاني فقط بل أو تمتد إلى الثالث وإلى أبعد من ذلك. وهذا ما نظمته الدساتير المعاصرة من خلال تقرير حق الرقابة الدستورية اللاحقة للقوانين الماسة بحقوق الإنسان الأساسية من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية أمام جهات القضاء العادي أو الإداري؛ ابتداء في فرنسا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008، ثم في كل من الدستور المغربي لسنة 2011 والدستور التونسي لسنة 2014 وهو المبدأ الذي صار ضروريا في الحياة الدستورية المعاصرة.

المراجع :

- ✓ د/محمد منير حساني، آليات عمل المجلس الدستوري لتحقيق الأمن القانوني، [/http://manifest.univ-ouargla.dz](http://manifest.univ-ouargla.dz)
- ✓ د/ أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون- دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- ✓ د/عبد المجيد غميحة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، العدد2، ماي 2009.
- ✓ آيت عودية بلخير، ضمانات الأمن القانوني في القانون الإداري الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة-2 سنة 2014.
- ✓ د/عبد المجيد غميحة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، العدد2، ماي 2009.
- ✓ د/ الطاهر بن تركية؛ الأمن القانوني والأمن القضائي على الرابط www.alchourouk.com/print.php
- ✓ مونتسكيو؛ روح القوانين ترجمه زعيتو؛ ج2 ، ص 16
- ✓ د/ احمد براك، مبدأ الأمن القانوني، على الرابط www.alquds.com/news/article/view/id/214816
- ✓ د/ الطاهر بن تركية؛ الأمن القانوني والأمن القضائي على الرابط www.alchourouk.com/print.php
- ✓ الدكتور/ أحمد عبد الظاهر، الأمن القانوني كقيمة دستورية على الرابط [/kenanaonline.com/users/law/posts/10365](http://kenanaonline.com/users/law/posts/10365)
- ✓ د/ احمد براك؛ مبدأ الأمن القانوني على الرابط www.alquds.com/news/article/view/id/214816
- ✓ أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ج1 ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1974 .
- ✓ فارس عبد الكريم، المعيار القانوني <http://blog.amin.org/eyad/2012/12/04>
- ✓ فارس عبد الكريم، المعيار القانوني <http://blog.amin.org/eyad/2012/12/04>
- ✓ الدكتور/ أحمد عبد الظاهر، الأمن القانوني كقيمة دستورية [/kenanaonline.com/users/law/posts/10365](http://kenanaonline.com/users/law/posts/10365)
- ✓ كمال عبد الواحد الجوهري، القصور التشريعي وسلطة القاضي الجنائي، دار الكتاب الحديث، ط 1 1994 .
- ✓ ود/سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف ، الإسكندرية. ب س

- ✓ أحمد حيموده؛ مبدأ تدرج القواعد القانونية وآثاره على الوظيفة القضائية؛ مذكرة نيل إجازة المدرسة العليا للقضاء؛ الدفعة الرابعة عشر 2003/2006 .
- ✓ محمد رأس العين، الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع الفرعي، الندوة الوطنية الثانية للقضاء بنادي الصنوبر أيام 25/24/23 فبراير 1991 .
- ✓ محمد رأس العين، الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع الفرعي، الندوة الوطنية الثانية للقضاء بنادي الصنوبر أيام 23 /24/ 25 فبراير 1991؛ منشورات الديوان الوطني للأشغال التربوية 1993 .
- ✓ الدكتور / حازم الببلاوي، المرجع السابق. على الرابط www.alchourouk.com/print.php?code=496416
- ✓ محمد الحضراوي، الأمن القضائي في التجربة المغربية على الرابط <http://press.marocs.net/t3457-topic>
- ✓ مجموعة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة السابع حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في ميلان في سبتمبر 1985، ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 32/40، المؤرخ 29 نوفمبر 1985، وقرارها 146/40، المؤرخ في 13 ديسمبر 1985.
- ✓ رزاق حمد العوادي؛ نزاهة واستقلال سلطة العدالة وفقا للقواعد والمعايير الدولية والنظام القانون العراقي؛ مقالة منشورة في جريدة الحوار المتمدن العدد 3144 الصادر في 2010/10/04 على الرابط <http://www.ahewar.org>
- ✓ محمد أحمد الخلافي؛ تقرير المحاكمة العادلة وضماناتها بين الواقع والتشريع؛ النشر المركز الميني لحقوق الإنسان؛ طبعة 2011.
- ✓ اللجنة الدولية للحقوقيين ؛ دليل مراقبة المحاكمات في حالات الإجراءات الجنائية؛ دليل الممارسين 05؛ جنيف؛ سويسرا .
- ✓ د/ نصر الدين بن طيفور، حدود رقابة القاضي الإداري وأثرها على حماية الحقوق والحريات العامة؛ مقالة ملقاة بالملتقى الدولي حول: دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية؛ جامعة الوادي الجزائر سنة 2010.
- ✓ يحيى الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون. دار الشروق، القاهرة، مصر، 2006.
- ✓ د/ محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، د.ط، 2000،
- ✓ د/ بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، د.ط، 2003.

- ✓ د/أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، ط 1995.
- ✓ د/ علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1978.
- ✓ العربي بن شهرة؛ الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع؛ مذكرة ماجستير؛ كلية الحقوق سيدي بلعباس سنة 2008-2009.
- ✓ د/أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري دار النهضة العربية، ط 2001.
- ✓ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 1999.